

79 - الفقه المالكي : كتاب الجنائية في ما دون النفس، د. ياسر

النagar #الخلاصة_الفقهية_المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السابع والتسعين من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عند - 00:00:00

فصل في الجنائية فيما دون النفس. يعني انسان جرح غيره قطعه. آآ ضرب ازهب سمعه او بصره او مسلا آآ يعني ازهب منفعة. تمام؟ يعني اي منفعة من المنافع البدن كالجنائية على النفس فعلا اي في الفعل من كونه عمدا عدوا. يعني احنا عندنا - 00:00:49

الانسان اذا جنى على غيره اما ان يكون جنى عمدا واما ان يكون خطأ. قال في هزه الاشياء اذا كان جنى عمادا فهي نفس احكام الجنائية على النفس. يعني مسلا ازهب لانسان السمع عمدا او البصر عمدا. فعند ازن نفسي احكام الجنان - 00:01:09

نفس الشروط قالوا وفاعلا اي من كونه مكلفا غير حربي ولا زائد حرية واسلاما يعني يكون ان الفاعل يكون مكلفا. يعني اما الانسان اذا كان حربي او زائد حرية او شيء على التفصيل الذي تقدم معنا في الدرس - 00:01:26

الماضي يعني يشترط ان يكون ملتزما للاحكام. ومفعولا من كونه معصوما للاصابة بسلام او امانة. يعني مسلا لو ان انسانا قطع يد غيره وكان هزا الغير مسلا حربيا او مرتدا فلا شيء عليه. تمام؟ طيب فرضنا مسلا آآ - 00:01:46

اللي هو المفعول لابد ان يكون معصوما. فإذا كان غير معصوم فعند ازن لا يقتضي منه ولا فيه اشياء اذا كانت دون النفس وما لا يقتضي منه. يعني مسلا الواحد حتى لو ضرب انسانا عمدا. فهل كل الضرب العمد يقتضي منه ولا فيه اشياء اذا كانت دون النفس؟ يعني اذا كان في النفس خلاص - 00:02:06

ومات. لكن في اشياء اذا آآ انسان ضرب غيره عمدا فلو احنا جينا نقتضي منه ممكنا تؤدي الى زهاب الروح. ممكنا يموت بسببها بسبب القصاص. قالوا ان هزه الاشياء لا - 00:02:26

طصاصة فيها. طيب الذي الاشياء اللي احنا ننفع ان احنا لو اقتضينا منها لا تؤدي الى زهاب الروح زهاب النفس. فعند ازن هزه يكتسب قالوا القصاص يكون في الموضحة وغيرها من الجراحات. قالوا يقتضي من الموضحة وهي ما اوضحت اي اظهرت عزم - 00:02:43 او عزم الجبهة او عزم الخدين. يعني الان انسان جرح انسانا فمسلا هنا جرح. فهنا زهر العزم هنا او زهر العزم هنا او زهر العزم هنا تمام؟ فما اوضحت عزم غير ما ذكر ولو بالوجه كالف ولحي اسفل لا يسمى مضح عند - 00:03:03

الفقهاء يقولون ان الذي الموحد تكون في الرأس او في في الوجه عموما او هنا. تمام او في الجبهة او الجبهة او الایه؟ او الجبين. او الخدين هنا فازا جرح انسان وازهر العزم فهذا تعتبر موضحة. تمام - 00:03:24

قالوا وان اقتضي من عمد. يعني مسلا لو مسلا فرضنا ان هو جرحة مسلا في الرجل مسلا او في اي موضع وظهر العصب فحينئذ يقتضي منه لكن هزه لا تسمى - 00:03:40

تمام؟ ولا يشترط في الموضحة ما له بال واتساع. يعني مسلا مش شرط ان هو يفتح لي حلة عشرة سنتي او خمسة سنتي. قال لك حتى لو ضاق جدي حتى لو كنت مقدار ابرة تمام؟ فعند ازن لو واحد جاب ابرة وقام جه غرزها واظهرت العظم فعند ازن انا يجوز لي ان انا اقتضي منه في نفس الایه؟ في نفس - 00:03:50

موضع. قالوا وهناك ستة اشياء اخرى غير الموضحة يقتضي منها. اول حاجة قال لك الدامية. وهي ما عفت الجلد حتى رشح منه دم

بلا شق منه. تمام؟ يعني جابت الدم اسمها الدمية لأن الدم خرج يعني الدم رشح من الایه؟ من - 00:04:10
والحارسة وهي ما شقت الجلد لكن لم تظهر العزم ازا اظهرت العزم فدي اسمها الموضحة. والسمحاق وهي مناقشة الجلد عن اللحم.
00:04:30
الجلد كشطته عن الایه؟ عن اللحم. والباضعة وهي ما قشطة اللحم. يعني عدت الجلد ووصلت اللحم لكن كل دی لم -
ایه؟ لم يظهر العظم قالوا والمتألمة وهي ما غاصلت فيه بتعدد اي في عدة مواضع منهم. ولم يعني ولم الى الان ولم تقرب للعزم.
00:04:50
يعني كل دی احنا الان دي اشياء يعني حاجات بسيطة بسيطة لكن -
لم تصل الى العزم. ازا وصلت العزم فعند ازن هزه الموضحة. قالوا والملطاء والملطأة وهي ما قربت للعزم ولم اما ازا وصلت للعزم
فعند ازن تكون ايه؟ موضحة. تمام؟ قالوا ويقتضي من جراح الجسد غير الرأس وان منقلة. يعني المنقلة الان - 00:05:12
معنا ما هي؟ يعني ايضا الجراح يقتضي منها. قالوا الجراح بقى تعتبر بالمسافة طولا وعرضها عميقا. وهذا ان اتحد للمحل. يعني مسلا
واحد جرح مسلا في آآآ عضو ايم - 00:05:33
فما ينفعش ان انا اقتضي منه في العضو الايسر بتاعه. تمام؟ لا. لابد ان يكون في العضو الایه؟ الايم. تمام؟ ولا تقطع سبابة مسلا
بابهام. لأ لابد يكون مسلا السبابة مقابيل سبابة. سبابة اليمني مقابل سبابة اليمني. طب فافرض مسلا انا هو قطع سبابة اليمني
عندی وهو هو اصلا سببته - 00:05:48
عنه مقطوعة ما قطععش سببته اليسري وانما ننتقل الى الدية في هزه الحالة. يعني لابد ان الاتحاد في كل شيء. والا يتهدد المحل
فالعقل يعني الدية في هزه الحالة تكون على الجاني حتى لو كان عمدا. فازا قطع خنصرا ولا خنصر له فلا قصاص لعدم اتحاد المحل
وتعين في هزه - 00:06:08
على الدقيق. اتعينت الدقيق اللي هو العقل يعني. قالوا فان كانت الجنائية عمدا او دون الثلث في ما له والا فعل العاقل. يعني ازا
كانت الجنائية عمدا تماما؟ فعند ازن حتى لو كان قتل انسان كله عمدا فالدنيا كلها تكون عليه فقط على الانسان الجاني. او كانت الجنائية
في الخطأ - 00:06:28
بس كانت اقل من دون الثلث ف تكون في مالي. فان كانت اكسر من الثلث فعندها تكون على العاقلة. تمام؟ يعني انسان جنى على غيره
مسلا في شيء مسلا عشر الديه. عشر الديه تكون في ماله. اقل من سلس الديه تكون في ماله. اما اكثرا من ثلث الدنيا خطأ تكون في
على العاقلة. طيب - 00:06:51
هل العمد حتى لو كان سلس الديه او اقصر او اقل العمد كله يكون على الجاني وليس على العاقلة. طيب ما لا قصاص فيه ويتبع
فيه العقل اللي هو الديه. يتعين فيه الديه الان. يعني هنا ما فيش فيها القصاص. قال لك من - 00:07:11
المنقلة لايه؟ وهي لا تكون الا في الرأس او الوجه. وهي ما ينقل بها فراش العظم. تمام؟ يعني العظم دي انتقل من مكانه. اي يزيل منها
الطبيب فراش العظم للدواء ليلتئم الجرح. وانما لم يكن فيها قصاص لشدة خطرها. لانه ازا - 00:07:29
اقتضي منه في هزه الحالة ممكن يقتله. فعند ازن الله قصاص فيها. وانما يرجع فيها الى الديه. واما وهي ما افضت لام الدماغ وام
الدماغ هي جلد رقيقة مفروشة عليه. متى انكشفت عنه عن الانسان يعني؟ مات الانسان. فعند ازن هنا ما ينفعش - 00:07:48
احنا نقتضي منه لان لو اقتضينا منه يموت. قالوا فلا قصاص من ذلك ولا من لطمة. يعني واحد ضرب واحد لطمة. اي ضربه على الخد.
ان لم ينشأ عنها جراحة - 00:08:09
ولا زهاب منفعة. يعني مسلا ضربوا ضربة وما فيش مسلا لا عينه آآ راحت ولا سمעה راح ولا اي شيء. فعند ازن ايه في هزه الحالة آآ لـ
حصل هناك زهاب منفعة فيكون فيها - 00:08:19
في هزه الحالة قالوا ولا من ضربة بيد او رجل بغير وجه. يعني مسلا كصفعة بالقفافا لم ينشأ عنها جرح ولا زهب منفعة. كاللطمة. يعني
انا ضاربه بالرجل او ضربه على قفاه فهذا كله لا قصاص فيه. ولا من ازاله - 00:08:33
لحية يعني واحد ازل لي انسان لحية اما حلقة ووضع عليها شيء مسلا ازها. ولا من ازاء ازاله شفرعين ولا من شعر حاجب يعني هذا
او زاك يعني هذا الان لا يوجد فيه قصاص. قال وعمد هزه المذكورات من اللطمة وما بعدها كالخطأ - 00:08:53

في عدم القصاص والعقل الا في اللادب فيجب في عندها دون خطأها. يعني لو ان انسانا ازال هذه الاشياء بالخطر لانسان ازن لا شيء فيها. اما ان ازالها عمدا فيؤدب ولا دية فيها - [00:09:13](#)

طيب الاستيفاء في القصاص قالوا ان الاستئمان الذي يستوفي القصاص قال لك الاستيفاء في النفس يكون للعاصي بالذكر على ترتيب الولاء. فيقدم مسلا الي ابن فابن الابنة. تمام؟ يعني فرضنا مسلا - [00:09:29](#)
واحد قتل انسان الانسان ده عنده ابن وعنده ابن ابن ابن ابنة. فعند ازن ابن لا يقتضيه انما الي ابن هو الذي يقتضي فيقدم هكذا. طيب هل للنساء استيفاء القصاص - [00:09:49](#)

قالوا استيفاء النساء للقصاص يشترط له سلامة شروط الشرط الاول ان ورسنا. يعني كنا وارسات احتراما عن العممة والخالة فعند ازن دولت غير وارسات فعند ازن لا يستفيدين القصاص. الشرط الساني - [00:10:02](#)
ولم يساووهن ولم يساووهن عاصب في الدرجة. يعني ما فيش مسلا عاصب يعني مسلا ايه بان لم يوجد عاصم اصلا او او يوجد انزل كعم مع بنت او اخت تمام يعني مسلا فيه عم وفيه بنت او اخت اللي خاطفة. فعند ازن البنت الان في هذة الحالة يعني يجوز لها الایه؟ القصاص. فخرجت البنت مع الي ابن او الاخت - [00:10:21](#)

يعني الان البنت وفي اه ابني يعني هم اخواتي الان فعندئذ لا يقتضي هي وانما القصاص يكون للاخ في هذة الحالة. السادس وقلن عصبة لو كنا ذكورا. يعني لو كنا ذكورا كانوا عصبا فلا كلام للجدة من الام والاخت للام والزوجة. فانكن الوارثات - [00:10:44](#)
مع عاصب غير مساو فلهن وله القواد. ولا يعتبر عفو الا باجتماع الفريقين. يعني دولت يوافقوا على العفو ودول يوافقوا على العفو. او واحد من كل فريق كالبنات مع الاخوة. سواء سبت القتل ببيبة او قسامه او اقرار - [00:11:05](#)
طيب تأخير القصاص فيما دون النفس لعذر. يعني مسلا واحد جرح انسان او تعمد ضربه مسلا فاحنا نقتضي منه. فهل القصاص يكون على الفور لن اخر اذا كان هناك عذر - [00:11:23](#)

قالوا يؤخر القصاص فيما دون النفس لعذر كبرد شديد. او حر شديد يخاف منه الموت. يعني لو احنا اقتضينا منه الان فممکن يؤديه الى الموت. لأن البرد شديد او الحر شديد. تمام؟ لئلا يموت فيلزم اخذ نفس فيما دون - [00:11:36](#)
النفس تمام فهذا حرام. وكذا يؤخر الجاني اذا كان مريضا حتى يبرا. لأن ممکن يقتضي منه في حال مرضه فيؤدي الى الموت. قالوا هو يؤخر ايضا القصاص فيما دون النفس. حتى يبرا المجروح. يعني مسلا الان - [00:11:56](#)
واحد تعدى على انسان وجرحه. فعند ازن لا يقتضي من الجاني مباشرة ينتزره حتى يبرا. لأن ممکن لا يبرا فاحنا ممکن نقتضي منه سم الثاني يموت طب عند ازن خلاص ما عدش ينفع قصاص في هذة الحالة. فعند ازن ننتزره حتى يبرا سم بعد ذلك نقتضي. لاحتمال ان يموت فيكون الواجب القتل بايه؟ بالقسامة في هذة - [00:12:12](#)

يقسمون بالله خمسين يمينا طيب اسباب سقوط القصاص. يعني هنا الان احنا قلنا القصاص طب متى يسقط القصاص؟ قال لك سقوط القصاص يكون بالعفو ان عفا رجل من المستحقين. يعني مسلا فرضنا واحد قتل انسان. فالانسان هذا عنده خمسة من الابناء. واحد منهم - [00:12:32](#)

عوا عن القصاص. واراد الدية او اراد العفو. عندئذ خلاص ما عادش فيه قصاص تمام؟ قالوا حيس كان العافي مساويا لدرجة الباقي والاستحقاق. يعني مسلا كابنین او عميما او اخوين. طالما انهم - [00:12:52](#)
في مرتبة واحدة فعندئذ اذا عفا واحد من من اسينين او سلامة او اربع او عشرة يعني واحد عنده عشر ابناء واحد منهم عفا عن القتل عندئذ لا يقتل القاتل - [00:13:09](#)

واولى ان كان العافي العافي اعلى كعفو ابن مع اخ. يعني مسلا فرضنا ان فيه واحد مات وعنه ابن واخ. فالابن عفا والاخ لم يعفو قال لك عندئذ يسقط الایه؟ القصاص. فان كان انزل درجة لم يعتبر عفو. مسلا كاخ مع ابن. يعني مسلا فرضنا ان هنا الان فيه واحد قتل وعنه ابن وعنده اخ - [00:13:20](#)
الاخ عفا والابن لم يعف. وعند ازن يبقى يكون فيه قصاص. وكذا لو كان العافي لم يساوي الباقي في الاستحقاق. كالاخوة لام مع

الاخوة لاب. فالاخوة الام لو عفوا. والاخوة الاب لم يعفوا. فعند ازن لا يستحقون القصاص - 00:13:40

تمام قالوا ومهما عفا البعض من المستحقين للدم مع تساوي درجتهم بعد سبوت الدم مطلقاً ببينة او غيرها فانه ويسقط القصاص. يعني اذا عفا البعض طالما انهم متساوين في نفس المرتبة كاخوة مسلا او ابناء واحد منهم عفى عند ازن سقط القصاص. طب اذا سقط القصاص فلم يعفوا - 00:13:56

وله التكلم او مع من له التكلم نصيبيه من دية العبد. يعني الان يكون له نصيب. مش معنى يعني مسلا قال انا عفوت عن قاتل ابي طب اخواتي الثانيين خلاص احنا انتقلنا الان من القصاص الى الديمة. فعند ازن هم لهم الديمة في هذه الحالة. قالوا وكذا لو عفا جميع من له التكلم مرتبًا. يعني - 00:14:20

من لا تكلم له نصيبيه من الديمة في هذه الحالة. قال لك كالوالدين او زوج او زوجة لانه مال ثبت بعفو الاول. قالوا هذا بخلاف ما لو عفوا في فور واحد فلا شيء لمن لا تكلم تكلم له - 00:14:40

كما اذا كان من له التكلم واحداً وعفى. يعني هو واحد بس اللي للحق وعف عندي ليس له شيء من الديمة. طيب الديمة في العمد هل هي محددة؟ ولا يجوز ان هي تكون مائة او مائتين من الابال او مليون او اكثر او اقل. قالوا اذا الصلح على اقل - 00:15:03 اكسر من الدقيق. قالوا يجوز الصلح. يجوز صلح الجاني معولي الدم في القتل العمد ومع المجنى عليه في الجراحة العمد يعني اقل من دية المجنى عليه او اقصر منها. حالاً او مؤجلًا بذهب او فضة او عرض من العروض. يعني القتل العمد ليس فيه هدية محددة - 00:15:24

يعني مسلا فرضنا ان واحد قتل انسان عمداً. فعند ازن انا ساقتص منه ولي يقول لي يا عم هديك مية من الابلة. اقول له لأن. يقول لي هاديكم مليار لأن اديه اتنين مليار يعني مهما اتفقنا سواء قل او كسر عند ازن هزا جائز. ليه؟ لانه ليس فيه هدية محددة. واضح ازاي؟ القتل العام ليس فيه - 00:15:44

مهما اتفقو هزا حقهم حتى بعض الصحابة في عصر الصحابة يعني آآ فيه حصل قتل يعني دفعوا سبع ديات تمام يعني سبع ميت جمل ولم يرضوا. آآ فيه ناس كده ما انا اتلتشش منه. فيه ناس عار عندهم. وفيه ناس يقول لك لأن عادي ناخذ الديمة يكون الديمة لاولاده او شيء يعني - 00:16:04

قالوا والصلح في الخطأ في النفس او في الجرح حكم حكم بيع الدين. يعني ايه؟ لأن الخطأ ما فيه لأن الخطأ ما فيه الا ما فيش فيها الا المال. والمال يعتبر دين. فيراعي فيه. قالوا فلا يجوز اخذ الذهب عن ورق ولا العكس. يعني يعني مسلا لو احنا تصالحنا مسلا على آآ مسلا يجيبي لي - 00:16:25

مائة جرام من الذهب. فعند ازن ما ينفعش ان انا اخدها اخدها مسلا متين مسلا من الفضة او شيء. يعني هنا دي مسألة آآ من من احكام البيوع يعني. تمام - 00:16:45

فلابد فيه من ايه؟ يعني اذا تصالحوا في الخطأ لابد ان يكون حلاً واشترطوا عدة ايه؟ عدة شروط فيه بحسب ما يكونش بيع دين دين ولا في تأخير صرف. طيب القاتل اذا قتل انساناً - 00:16:55

هل يقتل فقط بالسيف ولا يقتل بما قتل به؟ السادة المالكيّة قالوا يقتل القاتل بما قتل به ولو ناراً. يعني لو حرك انسان بالنار يحرك بالنار. لأن الله سبحانه وتعالى قال وان عاقبتم فعاقبوا بمسل ما عوقبتم به. تمام؟ وقال سبحانه وتعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا - 00:17:10

عليه بمثل ما اعتدى عليكم. وهذا كلام واضح وصريح. يعني انسان قتل انسان بالغرق يغرق. قتله بالحرق يحرق. قالوا ومحل ذلك حيث ثبت القتل اما ببينة او اعتراف. اما لو ثبت بالقصاص يعني يحلفون بالله انه فلان هو اللي قتل فيقتل بالسيف فقط - 00:17:30 قالوا الا ان يثبت القتل بخمر فيتعين قتل الجانب السييف. يعني هو قتلوه بسبب ان هو سقاوه خمراً. فعند ازن لا نسقيه خمراً او قتله بالواط فعند ازن الله لا يكون بالواط يعني ما ينفعش وانما يكون هنا بالاليه سايق قالوا وكذا لو اقر بانه قتله بالواط از - 00:17:50 وثبت باربعة شهود فحده في هذه الحالة الرجم. وسحر ثبت ببينة او اقرار انه قتل به فيتعين السييف. يعني واحد قتل انسان بالسحر

فعد يقتل بالسيف ولا نعمل له سحر يموت يعني. ولا يلزم فعل السحر مع نفسه حتى يموت. تمام؟ ما دام ان هو سحره ومات بالسحر
عندئذ ايه؟ يموت. قالوا - 00:18:10

فيفرق ان ان صدر منه القتل بالغرق. ويتحقق ان صدر منه القتل بالخنق. وآ ويضرب بحجر ان قتل انتقتل بضرب بحجر فيقتل بضرب
بضرب بحجر. تمام؟ يعني نفس القتل. قالوا ويضرب بالعصا للموت حيس قتل - 00:18:30

بضرب العاصي. يعني قعد يضرب انسان بالعصا حتى مات. فعد ازن يضرب بالعصا حتى مات. فيضرب بعصا حتى يموت. هزا الشيء
اللي عند السيدة الملكية ان هذه الاشياء للانسان اذا قتل غيره بكذا عند ازن - 00:18:50

يقتل به يكون بهذا قد انتهينا من كتاب الجنائيات سواء الجنائية على نفس او على ما دون النفس. سواء كانت عمدا او كانت خطأ.
وسؤال هذه المحاضرة ما هي الموضحة؟ وهل فيها القصاص ام لا؟ هزا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم
والسلام عليكم - 00:19:00

رحمة الله وبركاته - 00:19:24